بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١١١/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: نبأ عماد محسن الجابري – وكيلها المحامي عبد الله فلاح مشعل.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها أنها حاصلة على أعلى الأصوات من بين المرشحات في القوائم الفائزة في انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم لسنة ٢٠٢٣، وذلك بترشيحها عن محافظة ذي قار بالتسلسل (١٢) عن تحالف (المهمة/١٨٣) وقد لحقها الضرر نتيجة لعدم تطبيق المدعى عليه نص الفقرة (٥) من المادة (٣/ ثالثاً/ث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، والمصادق عليه من مجلس المفوضين بالقرار ذي العدد (١٠) للمحضر الاستثنائي (٥٢) في ٢٠٢٣/١٠/٣١، والتي نصت على ((إذا بقي مقعد واحد مخصص للنساء (كوتا) وكانت هناك قوائم حصلت على ثلاث مقاعد أو مقعدين أو مقعد واحد ولم تكن من بينها امرأة فائزة فيكون الاستبدال من القوائم الحاصلة على ثلاث مقاعد أو مقعدين أو مقعد واحد لمرشحة حصلت على أعلى الأصوات من بين النساء في هذه القوائم ولم تفز بمقعد وتستبدل بمرشح فائز من بين تلك القوائم)) وحيث إن تطبيق هذه الفقرة من المفوضية يغير النتيجة للمدعية من خاسرة إلى فائزة بحصولها على مقعد الكوتا الأخير في محافظة ذي قار لكونها الحاصلة على أعلى الأصوات وبواقع (٧١٢) صوتاً من بين المرشحات في القوائم الفائزة التي لم تحصل على مقعد نسوي في المحافظة، لذا طلبت من هذه المحكمة الحكم بتطبيق الفقرة (٥) من المادة (٣/ ثالثاً/ ث) من نظام توزيع المقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ في محافظة ذي قار، وتحميل المدعى عليه المصاريف والأتعاب. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١١/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٢٤ خلاصتها: إن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين، وإن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين ، هي الهيئة القضائية للانتخابات بموجب المادتين (١٨ و١٩) منه، كما سبق للمدعية أن طعنت بقرار مجلس المفوضين المذكور وصدر القرار بالعدد (٣٣٨/استئناف/٢٠٢٤) من الهيئة القضائية للانتخابات – إذ كان المتعين عليها الطعن بقرار المفوضية بإعلان النتائج وليس عن طريق تقديم شكوى إلى المفوضية لفوات المدة القانونية للطعن بقرار إعلان النتائج إذ قررت الهيئة القضائية للانتخابات رد الطعن، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، ودققت المحكمة طلبات المدعية وأسانيدها ودفوع وكيل المدعى عليه وبعد أن استكملت تدقيقاتها، أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية انصبت على طلب الحكم بتطبيق الفقرة (٥) من المادة (٣/ ثالثاً/ ث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، ومن ثم تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى ومستنداتها ودفوع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته نجد أن دعوى المدعية حرية بالرد ذلك أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الآلية القانونية الواجب اتباعها للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين، إذ بينت المادة (١٠) منه الصلاحيات التي يمارسها مجلس المفوضين، وأوضح البند (خامساً) من المادة آنفة الذكر بأن مجلس المفوضين يبت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات حيث نصت المادة (١٩/أولاً) على (يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية) وبينت المادة (١٩/ثانياً) من القانون المذكور بأنه لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً، بينما البند (ثالثاً) منه بين بأن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة مما كان المتعين على المدعية في حالة عدم تطبيق مجلس المفوضين الفقرة (٥) من المادة (٣/ ثالثاً) من نظام توزيع المقاعد المرقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ الطعن بقرار مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية المشكلة في مجلس القضاء الأعلى وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وتأسيساً على ما تقدم تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر دعوى المدعية مما يقتضي معها ردها لعدم الاختصاص، لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية (نبأ عماد محسن الجابري) وتحميلها المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني أحمد حسن عبد مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٢٩/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566